

**النظام الجزائي الخاص بتزييف
وتقليد النقود**

١٣٧٩ هـ

[فهرس المحتويات]

٣	المادة الأولى (١) :
٣	المادة الثانية (٢) :
٣	المادة الثالثة (٣) :
٤	المادة الرابعة (٤) :
٤	المادة الخامسة (٥) :
٤	المادة السادسة (٦) :
٤	المادة السابعة (٧) :
٤	المادة الثامنة (٨) :
٤	المادة التاسعة (٩) :
٤	المادة العاشرة (١٠) :
٤	المادة الحادية عشرة (١١) :
٥	المادة الثانية عشرة (١٢) :
٥	المادة الثالثة عشرة (١٣) :
٥	المادة الرابعة عشرة (١٤) :
٥	المادة الخامسة عشرة (١٥) :
٦	ما صدر بشأن النظام

الرقم: ١٢

التاريخ: ٢٠ رجب، سنة ١٣٧٩هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

لضمان تداول العُمَلات بالنقود السليمة فقط في المملكة العربية السعودية، ولحماية مصالح الجمهور بصورة مُلائمة، وحمايةً للنقد في داخل المملكة وخارجها. وبعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء. وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٧هـ. وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:-

المادة الأولى (١) :

تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام، النقود المعدنية على اختلافها أيّ كان نوع المعدن المسكوكة به، وكذلك النقود الورقية المُتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة الثانية (٢) :

كُل من زيف أو قلد نقوداً مُتداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود مُتداولة تكون مُزيفة أو مُقلدة أو أصدرها أو أشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كُـل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يُعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لِمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تتجاوز مائة ألف ريال^١.

المادة الثالثة (٣) :

كُل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المُتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو تشويشها أو تزييفها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئياً بأي وسيلة يُعاقب بالسجن لِمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

^١ - غُـدِيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢١هـ. أنظر ما صدر بشأن النظام.

المادة الرابعة (٤) :

كُل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المُتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، وكان من شأن هذه المُشابهة إيقاع الجمهور في الغلط، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة (٥) :

كُل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تُمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية مُتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص، يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة (٦) :

كُل من قبل بحُسن نية عملة مُقلدة أو مُزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السابعة (٧) :

كُل من اشترك في اقرار جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المُساهمة أو المُساعدة يُعاقب بذات العقوبات المُقررة للجريمة.

المادة الثامنة (٨) :

يُعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تُعادل نصف العقوبة المُقررة للجريمة التامة.

المادة التاسعة (٩) :

يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء أُرْتُكبت داخل المملكة العربية السعودية أو في خارجها.

المادة العاشرة (١٠) :

يُعفى بأمر ملكي - بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الأشخاص المُرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا أخبروا السُلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم.

المادة الحادية عشرة (١١) :

تُحجز وتُصادر جميع النقود المُزيفة أو المُقلدة وتُسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يُدفع مُقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال^٢.

^٢ - غُذيت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ. أنظر ما صدر بشأن النظام.

المادة الثانية عشرة (١٢) :

للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقولة أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات سعودية، على أن لا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر.

المادة الثالثة عشرة (١٣) :

يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.

المادة الرابعة عشرة (١٤) :

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل من هم فيما يخصه.

المادة الخامسة عشرة (١٥) :

يُعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.. ، ، ،

ما صدر بشأن النظام

الرقم: ٥٣

التاريخ: ٥ ذو القعدة ١٣٨٢ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ٩/١٠/١٣٨١ هـ.

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر برقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ

بالتصديق على نظام مكافحة التزوير، وعلى المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ

٢٠/٧/١٣٧٩ هـ، بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ٣/١١/١٣٨٢ هـ.

نرسم بما هو آت:-

المادة الأولى (١) :

يُستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤) وتاريخ

٢٦/١١/١٣٨٠ هـ، بالنص الآتي:

من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو

الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف

على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو أقتنى الأدوات العائدة لتزوير

السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر

سنوات، وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب

بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

ويُعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً، أما من

أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتُخفف عقوبته إلى ثلث

الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط. ويشترط للاستفادة من

هذا التخفيض أن يُعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير.

المادة الثانية (٢) :

يُعاقب على تزيف العملة المُتداولة وكافة الجرائم المُتعلقة بِها وفقاً لأحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ.

المادة الثالثة (٣) :

يُستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ، بالنص الآتي:

تُضبط وتُصادر جميع النقود المُزيفة والمُقلدة وكافة الأدوات والمواد المُستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنها وتُسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يُدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال.

المادة الرابعة (٤) :

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية، تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ، ، ،

قرار رقم ٥٥٠ وتاريخ ١١/٣/١٣٨٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٦ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ المتعلقة بطلب وزير المالية والاقتصاد والوطني بخطابه رقم ١/١١/٤ وتاريخ ١/١/١٣٨٢هـ تعديل المرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ والرسوم الصادر برقم ١٢ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

وبعد الاطلاع على خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه.

وبناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٠ وتاريخ ٧/٧/١٣٨٢هـ.

يقرر ما يلي:

- ١- الموافقة على تعديل المرسومين الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ، ويرقم ١٢ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ.
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا التعديل صورته مرفقة لهذا.

ولما ذكر حُرر ، ، ،

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: م/٣٨

التاريخ: ٢٣/١٠/١٤٢١هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ

مَلِكِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ السَّبْعِينَ مِنَ النِّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلِكِيِّ رَقْمَ (٩٠/أ) وَتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ الْعِشْرِينَ مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلِكِيِّ رَقْمَ (١٣/أ) وَتَارِيخِ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَتَيْنِ السَّابِعَةِ الْعَشْرَةِ وَالثَّامِنَةِ عَشْرَةَ مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلِكِيِّ رَقْمَ (٩١/أ) وَتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى النِّظَامِ الْجَزَائِيِّ الْخَاصِّ بِتَزْيِيفِ وَتَقْلِيدِ النُّقُودِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلِكِيِّ رَقْمَ (١٢) وَتَارِيخِ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ، الْمُعَدَّلِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلِكِيِّ رَقْمَ (٥٣) وَتَارِيخِ ٥/١١/١٣٨٢هـ.

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورَى رَقْمَ (٢٤/٢٨) وَتَارِيخِ ٢٢/٧/١٤٢٠هـ.

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (٢٣٥) وَتَارِيخِ ٢٠/١٠/١٤٢١هـ.

رَسْمَنَا بِمَا هُوَ آتٍ :-

أولاً - تُعَدَّلُ الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ النِّظَامِ الْجَزَائِيِّ الْخَاصِّ بِتَزْيِيفِ وَتَقْلِيدِ النُّقُودِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلِكِيِّ رَقْمَ (١٢) وَتَارِيخِ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ. الْمُعَدَّلِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلِكِيِّ رَقْمَ (٥٣) وَتَارِيخِ ٥/١١/١٣٨٢هـ. لِنُصِّحَ بِالنِّصِّ التَّالِي:

" كُلُّ مَنْ زَيْفَ أَوْ قَلَدَ نِقُوداً مُتَدَاوِلَةً نِظَاماً بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ أَوْ خَارِجَهَا أَوْ قَامَ بِجَلْبِ نِقُودِ مُتَدَاوِلَةٍ تَكُونُ مُزَيَّفَةً أَوْ مُقْلَدَةً أَوْ أَصْدَرَهَا أَوْ أَشْتَعَلَ بِالتَّعَامُلِ بِهَا أَوْ التَّرْوِيجِ لَهَا بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ أَوْ أَيْ سَبِيلٍ أَوْ صَنَعَ أَوْ اقْتَنَى أَوْ امْتَلَكَ بِدُونِ مَسُوغٍ كُلِّ أَوْ بَعْضِ آلَاتِ وَأَدْوَاتِ وَمَوَادِّ وَوَسَائِلِ التَّزْيِيفِ بِسُوءِ نِيَّةٍ يُعَاقَبُ بِالسُّجْنِ مَعَ الْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ لِمُدَّةٍ تَتْرَاحُ بَيْنَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ وَخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مَعَ غَرَامَةٍ لَا تَقِلُّ عَنِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَلَا تَتَجَاوِزُ مِائَةَ أَلْفِ رِيَالٍ ."

ثانياً - عَلَى نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ تَنْفِيزُ مَرْسُومِنَا هَذَا ، ، ،

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قرار رقم ٢٣٥ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٨٣ وتاريخ ٨/٩/١٤٢٠هـ المُشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/٢٣٢٥/٢ش وتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٩هـ بشأن طلب سموه تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ. وبعد الاطلاع على محضر هيئة الخبراء برقم (٩٢) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٠هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٨) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٠هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٢) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢١هـ، ورقم (١٩٤) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢١هـ المُعدين في هيئة الخبراء. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٢١هـ.

يقرر

تُعدل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ. لتُصبح بالنص التالي:

" كل من زيف أو قلّد نقوداً مُتداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود مُتداولة تكون مُزيفة أو مُقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يُعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تتجاوز مائة ألف ريال ."

وقد أُعد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء